مفهوم المخالفة عند الأصوليين
(تعريفه، وحجيته، وأنواعه، وشروط العمل به)

إعداد

عبد الله بن نايظ بن ذياب العضياني

د. ياسر عبد الحميد النجار

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله

جامعة المدينة العالمية

ملخص البحث

هذا البحث يهدف إلى بيان دلالة مفهوم المخالفة؛ باعتباره طريقًا من طرق إثبات الأحكام، وأساس ذلك هو أن المعاني التي تؤديها الألفاظ هي دلالات لتلك الألفاظ، وهذه الدلالات بعضها محل اتفاق كدلالة المنطوق، وبعضها محل اختلاف كدلالة مفهوم المخالفة، وقد ذهب أكثر العلماء من الأصوليين إلى حجية المفهوم المخالف في المصنفات الفقهية أو المؤلفات العلمية، أو تصرفات الناس القولية أو العقود التي تجري بينهم، والخلاف الحاصل إنما هو في حجية مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية، والأصوليون منقسمون في ذلك على رأيين؛ منهم من يرى أنه حجة، وهم جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، والرأي الآخر يعتبر الاستدلال بمفهوم المخالفة في نصوص الشريعة من القرآن والسنة هو استدلال فاسد، ومن المستمسكات الفاسدة، وهذا هو رأي الحنفية، وهذا البحث يتناول آراء كل مذهب من هذه المذاهب، وبيان أدلته واستدلالاته، والراجح منها.

الكلمات الدلالية: مفهوم، المخالفة، حجية.

مقدمة البحث

الحمد لله الذي جعل لنا من العلم نورًا نهدي به، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ علم أصول الفقه واسعٌ ومُتشعِّب الأطراف؛ فهو يتطور مع مرور الزمن، وساعد في هذا العلماء المخلصون الذين قعَّدوا قواعده؛ لتكون هذه القواعد ضابطًا ومستندًا لمن يريد الاجتهاد، حتى لا يخرج منهج الاستنباط من قواعد اللُّغة، ودلالة الألفاظ، وأسرار الشريعة ومقاصدها، ومن أهم القواعد التي قعَّدها علماء الأصول تلك التي تتعلق بدلالة الألفاظ على الأحكام، ومن ضمن هذه القواعد التي بحثها الأصوليون: ما يتعلق بـ: "مفهوم المخالفة"، وتتَّضح أهمية معرفة هذه المسائل الأصولية في كونها من العوامل الأساسية التي تساعد في فهم المراد من الألفاظ والنصوص الشرعية، وتُعدُّ مستندًا قويًّا للمجتهد عند الترجيحات، وتقديم بعض الاحتمالات على بعض، ودفع التعارض بينها، حتى يطمئن إلى اجتهاده، ولا يَلحقه لوم في تقديم بعض المعاني على غيرها بالهوى والتشهِّي.

ولا شكَّ أنَّ من أهم أسباب الاختلاف الحاصل بين الفقهاء: اختلافهم في فهم وتفسير الألفاظ، ومن العوامل المهمة التي سَبَّبت الاختلاف في فهم هذه الألفاظ، حيث كان لـ "مفهوم المخالفة" أثرٌ كبيرٌ في اختلاف الفقهاء، ومن هنا تظهر مكانة هذه المسألة والقاعدة الأصولية المهمة في علم الأصول من تعلُّقها باللغة العربية تعلقًا مباشرًا، وارتباطها بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة المطهرة؛ سواء أكان من ظاهر النصوص أم من بواطنها، هذا كله وغيره يعطي مسألة: "مفهوم المخالفة" قيمةً كبيرة وأهميةً تزيد من وزنها وثقلها في علم أصول الفقه عند تطبيقها على الفروع الفقهية؛ فمن أعظمِ فوائد هذه القاعدة الأصولية: أنها تُثبت استمرار صلاحية الشريعة الإسلامية الغرَّاء بلا تعثر أو انقطاع على مَرِّ الدهور والعصور والأزمان؛ لوجود فروع فقهية مهمة تنبني على قاعدة: "مفهوم المخالفة" الأصولية، والتي كان لها أثرٌ كبيرٌ بارز في الفقه الإسلامي؛ لهذا كان الاختيار لعنوان البحث

الموسوم بـ: (مفهوم المخالفة عند الأصوليين.. تعريفه، وحجيته، وأنواعه، وشروط العمل به)، وصدق القائل: «وإن الباحث لموضوع من موضوعات أصول الفقه في هذه الأيام لا يَبتكر علمًا جديدًا؛ فعلم أصول الفقه كما يقولون: علم نَضج واستوى...»[(١)].

إشكالية البحث: تكمن في أَنَّ كتب أصول الفقه التي يهتم الأصوليون فيها بمعرفة دلالات الألفاظ الشرعية على معانيها، واستخراج العلل من النصوص الشرعية؛ بناءً على الأسس والقواعد اللغوية التي جعلوها طرقًا لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، ذلك أن هذه النصوص عربية الألفاظ ذات أصول وقواعد وقوانين تُعين على فهم مراد الشارع ومقصده من النص؛ ليكون استنباط الحكم الشرعي من تلك النصوص موافقًا لمراد الشارع ومقصده؛ فإن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ ومعانيها، ولا بد من الاعتناء بها؛ لأن الشريعة عربية، ولا يمكن لأحد أن يستكملها من خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن متمكنًا من النحو واللغة، والألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها؛ فتارة يستفاد المعنى من اللفظ من جهة النطق، وتارة يستفاد المعنى من اللفظ تلويحًا؛ فالمستفاد من اللفظ من جهة النطق يسمى منطوقًا، والمعنى المستفاد من اللفظ تلويحًا يسمى بالمفهوم، وهذه الدلالات بعضها محل اتفاق كدلالة المنطوق، وبعضها محل اختلاف كدلالة مفهوم المخالفة، ودلالتي المنطوق والمفهوم تناولها الأصوليون عند كلامهم على كيفية الاستدلال بالألفاظ على الأحكام، وقد حدث الخلاف في دلالة مفهوم المخالفة بانقسام الأصوليين تجاهه إلى اتجاهين اثنين؛ الاتجاه الأول: يرى حجية مفهوم المخالفة والعمل به، ويمثله من الأصوليين مدرسة المتكلمين المسماة: بمدرسة الشافعية، ومَن سار على طريقتهم من المالكية والحنابلة، وهؤلاء هم الجمهور، والاتجاه الآخر: لا يرى حجية مفهوم المخالفة ولا العمل به في نصوص الكتاب

(١) انظر: حريز، عبد المعز عبد العزيز، **مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام الشرعية**، رسالة ماجستير، إشراف د. طه جابر فياض العلواني، (الرياض– المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، ١٣٩٩هـ)، (ص١).

والسنة، وهؤلاء هم الفقهاء الحنفية ومَن اقتفى طريقتهم، وهذا هو محل الإشكال ومشكلة البحث، وموضوعه الذي يطرح الأمور التالية:

أولًا: المراد بدلالة مفهوم المخالفة عند علماء أصول الفقه.

ثانيًا: حجية مفهوم المخالفة عند الأصوليين.

ثالثًا: أقسام المفهوم عند علماء الأصول.

رابعًا: أنواع مفهوم المخالفة عند أهل الأصول.

أسئلة البحث: ويستمد البحث نتائجه من خلال الأسئلة الآتية:

أولًا: ما المراد بدلالة مفهوم المخالفة عند علماء أصول الفقه؟

ثانيًا: ما مدى حجية مفهوم المخالفة عند علماء الأصول؟

ثالثًا: ما أقسام مفهوم المخالفة عند الأصوليين؟

رابعًا: ما أنواع المفاهيم عند الأصوليين؟ وما مدى تفاوتها في الدلالة؟ أتأتي في مرتبة واحدة من الدلالة؛ أم متفاوتة في درجة دلالتها؟

أهداف البحث: وتتضمَّن الأهداف التي يصبو إليها البحث، وهي في الآتي:

١. معرفة معنى المفهوم في اللغة والاصطلاح.

٢. معرفة دلالة مفهوم المخالفة على وجه الخصوص عند الأصوليين.

٣. العلم بأقسام مفهوم المخالفة عند علماء أصول الفقه.

٤. الاطلاع على أقوال الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة، وبيان شروط العمل به.

مصطلحات ومفاهيم البحث: تتمحور مصطلحات هذا البحث ومفاهيمه، على النحو الآتي:

أ- المفهوم.

ب- المخالفة.

ت- حجية.

الدراسات السابقة: في موضوع هذا البحث تمت مطالعة بعض العناوين دون المضامين، حول ما كتب في مفهوم المخالفة، وهي على النحو الآتي:

١- **المفهوم وحجيته في إثبات الأحكام**، للباحث/ عبد الرحمن عبيد إمام، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة (سابقًا)، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٢- **مفهوم المخالفة، وأثره في الأحكام الشرعية**، للباحث/ عبد المعز عبد العزيز، رسالة ماجستير، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

الفارق بينها وبين هذا البحث هو:

أولًا: أوجه الاتفاق: تتفق مع هذا البحث في بعض الجانب النظري الأصولي لمفهوم المخالفة عند الأصوليين.

ثانيًا: أوجه الاختلاف: تختلف هذه الرسالة مع هذا البحث في الجانب التطبيقي الفقهي لمفهوم المخالفة، وأثره في الأحكام الشرعية؛ حيث ذكر الباحث في رسالته أمثلة تحت كل نوع من أنوع مفهوم المخالفة التي ذكرها، كما أشار لذلك في مقدمته من الصفحات المنشورة؛ حيث قال: «على أنني لم أكن أستقصي جميع أدلة المذاهب في المسائل المختلف فيها، والتي ذكرتها كأمثلة للخلاف الحاصل بين العلماء حتى لا يُخرجني هذا عن موضوع البحث، وإنما اكتفيتُ بذكر مَظان هذه الأدلة في كتب الفقهاء»[(١)]، بينما هذا البحث تناول الجانب التطبيقي الفقهي وأثره في الأحكام الفقهية بذكر أقوال المذاهب، وإيراد الأدلة على المسائل الفقهية في أبواب العبادات والمعاملات والجنايات والمناكحات. والباحث لم يطلع

(١) انظر: حريز، عبد المعز عبد العزيز، **مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام الشرعية**، رسالة ماجستير، إشراف د. طه جابر فياض العلواني، (الرياض- المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، ١٣٩٩هـ)، (ص٢).

على الرسالة المشار إليها كاملة؛ فالموجود منها على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) صفحات معدودة من أولها لا تتجاوز أربعة وعشرين (٢٤) صفحة فقط، مكتوبة بالآلة الكاتبة، وخطها متقطع وصغير جدًّا، وتصويرها سيئ للغاية.

٣- **حجية مفهوم المخالفة**، للباحث/ علاء الدين حسين صديق، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية بباكستان، في عام ١٩٩٦م.

الفارق بين هذه الرسالة وبين هذا البحث:

أولًا: أوجه الاتفاق: تتفق مع هذا البحث في جزء من الجانب النظري الأصولي لمفهوم المخالفة عند الأصوليين، وهو حجية مفهوم المخالفة؛ فهي تتحدث عن جزئية من هذا البحث من جانب حجية المفهوم المخالف.

ثانيًا: أوجه الاختلاف: يختلف هذا البحث مع هذه الرسالة في أنه ليس مقتصرًا على حجية المخالفة فقط، بل يشمل أنواعه وشروط العمل به؛ إضافة إلى الجانب التطبيقي الفقهي لمفهوم المخالفة وأثره في الأحكام الفقهية.

وأيضًا يفارق هذا البحث الرسالة الأولى التي موضوعها: (المفهوم وحجيته في إثبات الأحكام) بمثل الفوارق التي فارق بها الرسالة الثالثة، والرسالة الأولى من الدراسات السابقة لموضوع هذا البحث تتحدث عن المفهوم بأنواعه بصفة عامة، ومدى حجيته في إثبات الأحكام بشكل عام؛ فموضوعها أعم، وموضوع هذا البحث مختص بمفهوم المخالفة وأثره في الأحكام الفقهية.

منهج البحث:

لقد اعتمد هذا البحث مناهجَ علميةً محددةً من مناهج البحث العلمي تتمثَّل في الآتي:

١) المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء وجمع ما تفرق في كتب أصول الفقه عن دلالة مفهوم المخالفة معتمدًا على المصادر الأصلية لهذا العلم في تكوين مادة هذا البحث

وتوثيقها، مع عدم إهمال- أو إغفال- المراجع الحديثة والاستفادة منها، وذلك بضم كلام الأصوليين من كتبهم المعتمدة.

٢) المنهج الاستدلالي: وذلك بذكر المادة الأصولية المتعلقة بمفهوم المخالفة، وحجيته، وأنواعه.

٣) المنهج التحليلي: وذلك من خلال القيام بتناول مفهوم المخالفة بالدراسة، وتحليل وجهة دلالتها ومناقشتها، وعرضها من الجانب النظري الأصولي.

٤) المنهج المقارن: وذلك بذكر أقوال العلماء من الأصوليين والفقهاء، والتعرف على ما ذكروه فيما يخص المسائل التي يتعلق بها البحث.

حدود البحث: حدود هذا البحث تنحصر في دراسة الجانب الأصولي، وهو الجانب النظري للبحث؛ بتسليط الضوء على دلالة المفهوم المخالف من حيث تعريفه، ومسمياته، وحجيته، وأنواعه، وشروط العمل به، مقتصرًا على ما ذُكِرَ في أسئلة البحث وإشكاليته.

إجراءات وأدوات البحث: المتَّبَعُ منها في البحث ما يلي:

١. القيام بضرب الأمثلة من نصوص الوحي الواردة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة المطهرة؛ لفهم الموضوع مجال البحث.

٢. اعتماد المصادر الأصلية الأصيلة، مع عدم إغفال الاطِّلاع على المراجع الحديثة والإفادة منها.

٣. تحرير صورة المسألة، ومحل النزاع، إن وجد مع ذكر الأقوال فيها.

٤. عزو الآيات القرآنية الكريمة، باسم السورة ورقم الآية.

٥. تخريج الأحاديث النبوية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتُفِيَ بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما يتم البحث عنه في بقية الكتب الستة؛ فإن كان

الحديث في الكتب الستة اكتُفِيَ بتخريجه من بعضها، وإن لم يكن فيها يتم تخريجه من الكتب الحديثية الأخرى.

٦. يكون تخريج الأحاديث بذكر المصدر ثم الكتاب ثم الباب ثم الجزء والصفحة ثم رقم الحديث.

٧. اعتُمِدَ في رواية متن الحديث لفظه المنصوص عليه عند الأصوليين، الذين استدلوا به على مفهوم المخالفة.

٨. الترجمة الموجزة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في البحث عند ذكره لأول مرة.

٩. خُتِمَ البحث بخاتمة، ذُكِرَ فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف مفهوم المخالفة، وحجيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المفهوم في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين.

المطلب الثاني: حجية مفهوم المخالفة.

المبحث الثاني: أنواع مفهوم المخالفة، وشروط العمل به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: شروط العمل بمفهوم المخالفة.

المبحث الأول: تعريف مفهوم المخالفة، وحجيته

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة:

المسألة الأولى: المفهوم في اللغة والاصطلاح:

أولًا: تعريفه في اللغة: هو مِن فهم، والفهم: معرفتك الشيء بالقلب، وفهمت الشيء: عقلته وعرفته[(١)]، وهو مأخوذ من الفهم الذي يفيده اللفظ؛ قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾[(٢)]، وتَفَهَّمَهُ: فَهِمَهُ شيئًا بعد شيء[(٣)]، وفلان فهم، وقد استفهمني الشئ فأفهمته، وفهمته تفهيمًا[(٤)]، وفَهِمْتُ الشَّيء فَهَمًا وفَهْمًا: عَرَفْتُه وعَقَلْتُه، وقرأ ابن مسعود: (فأفهمناها سليمان)، ورجلٌ فَهِمٌ: سريع الفهم[(٥)].

والمفهوم هو: الصُّورَة الذهنية؛ سواء وُضِع بإزائها الألفاظ، أو لم تُوضع بإزائها الألفاظ، كما أن المعنى هو: الصُّورَة الذهنية من حيث وُضِع بإزائها الألفاظ[(٦)].

وأما المخالفة لغةً: فهي مأخوذة من الخلاف الذي هو ضد الاتفاق؛ فالمخالفة: ضد

---

(١) انظر: ابن منظور، أبو الفضل؛ مُحَمَّد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، (١٢/ ٤٥٩)، باب الميم، فصل الفاء، مادة: (فهم).

(٢) سورة الأنبياء، الآية رقم: ٧٩.

(٣) انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين، أبو طاهر؛ مُحَمَّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، ط٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م)، (ص١١٤٦)، باب الميم، فصل الفاء، مادة: (فهم).

(٤) انظر: الجوهري، أبو نصر؛ إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ١٩٨٧م)، (٥/ ٢٠٠٥)، باب الميم، فصل الفاء، مادة: (فهم).

(٥) انظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن؛ الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، د. ت)، (٤/ ٦١)، باب الهاء والميم والفاء، مادة: (فهم). ابن منظور، مرجع سابق، (١٢/ ٤٥٩)، باب الميم، فصل الفاء، مادة: (فهم).

(٦) انظر: الكفوي، أبو البقاء؛ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش، ومُحَمَّد المصري، د. ط. (بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة، د. ت)، فصل الميم، (ص٨٦٠).

الموافقة، وتأتي المخالفة بمعنى المضادة، والخلاف وخالفه إلى الشيء: عصاه إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ﴾[1]، وأيضًا قوله تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾[2]، بمعنى: المخالفة[3]. ﴾

المسألة الثانية: تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين:

الأصوليون عند تعريفهم لمفهوم المخالفة تعددت تعريفاتهم، بناء على اختلافهم في أنواعها من جهة، وفي المفهوم من جهة أخرى، هل يدلُّ المفهوم على نقيض الحكم المنطوق أم يدلُّ على مخالفة الحكم المنطوق، أم يدلُّ على نفي الحكم المنطوق؟ وقد رأى بعضُ الباحثين[4] أنه أنه بالنظر في هذه التعريفات تبين أنها قد سلكت اتجاهات ثلاثة، هي [5]:

الاتجاه الأول:

١- ما عرَّفه به أبو الحُسين البصري بأنَّه هو: أن يُعَلَّق الحكم على صفة الشيء، فيدل على نَفْيِه عَمَّا عداها[6]، وهذا التعريف اختيار الإمام الرازي[7].

(١) انظر: سورة هود، الآية رقم: ٨٨.

(٢) انظر: سورة التوبة، الآية رقم: ٨١.

(٣) انظر: الجوهري، مرجع سابق، (٤/ ١٣٥٧). ابن منظور، مرجع سابق، (٩/ ٨٦). الفيروز آبادي، مرجع سابق، (ص٨٠٨). الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (الإسكندرية: دار الهداية، د. ت)، (٢٣/ ٢٧٤).

(٤) هو: الباحث، مُحَمَّد موسى عبد الله العامري، في رسالته للدكتوراة: **دلالة المفهوم وأثرها في تفسير الإمام القرطبي** رحمه الله.

(٥) انظر: العامري، مُحَمَّد موسى عبد الله، **دلالة المفهوم وأثرها في تفسير الإمام القرطبي**، (رسالة دكتوراة- السودان، جامعة أم درمان، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٠م)، (ص٨٢).

(٦) انظر: أبو الحسين البَصْري المعتزلي؛ مُحَمَّد بن علي الطيب، **المعتمد**، تحقيق: خليل الميس، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، (١/ ٢٨٢).

(٧) انظر: الرازي خطيب الري، فخر الدين، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، (د. م: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، (٢/ ١٣٩).

٢- وعرَّفه القاضي أبو يَعْلى الحنبلي، بأنَّه هو: إذا علق بصفة، فيدلُّ على أنَّ الحكم فيما عدا الصفة بخلافه(١).

٣- وعرَّفه أبو إسحاق الشيرازي، بأنَّه هو: أن يُعَلَّق الحكم على أحد وَصْفي الشيء(٢)، وهذا هو اختيار ابن عقيل الحنبلي، وأبو بكر بن العربي المالكي(٣).

٤- وأمَّا أبو الوليد الباجي؛ فقال: إنَّ تعليق الحكم على الصفة يدلُّ على انتفاء ذلك الحكم عمن لم توجد فيه(٤).

وهذه التعريفات غير جامعة، ووجه كونها غير جامعة هو أنَّها اقتصرت في تعريفها لمفهوم المخالفة على نوع واحد من أنواعه، وهو مفهوم الصفة؛ فهي بهذا الاعتبار لا تجمع أنواع مفهوم المخالفة، وفي هذا قصور إذا أخذ بواحد منها دون ما سواها(٥).

(١) انظر: أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، (د. ن، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، (١/ ١٥٤).

(٢) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق؛ إبراهيم بن علي بن يوسف، **المعونة في الجدل**، تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، ط١، (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ)، (ص٣٥).

(٣) انظر: ابن عقيل، أبو الوفاء؛ علي بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل البغدادي الظفري، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، (١/ ٣٧). أبو بكر بن العربي، مُحَمَّد بن عبد الله؛ أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي البدري، سعيد فودة، ط١، (عمَّان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، (ص١٠٥).

(٤) انظر: الباجي، أبو الوليد؛ سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: تحقيق: عبد المجيد تركي، ط٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، (١/ ٥٢١).

(٥) انظر: العامري، مرجع سابق، (ص٨٣).

الاتجاه الثاني:

١- ما عرَّفه به الإمام الجويني بأنَّه هو: "ما يدل من جهة كونه مخصصًا بالذِّكر على أنَّ المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذِّكر"(١).

٢- وعرَّفه ابن الحاجب، فقال: "مفهوم المخالفة: أن يكون المسكوت عنه مخالِفًا"(٢).

ووجه كون تعريفهما لمفهوم المخالفة غير مانعين: هو عدم تحديد محل المخالفة المسكوت عنه، وهو الحكم الذي يدور عليه مفهوم المخالفة؛ فيكون هذان التعريفان المذكوران غير مانعين؛ لأنَّها تفتقر لانعدام وجود تحديد لمحل المخالفة المسكوت عنه، وهو الحكم الذي يدور عليه مفهوم المخالفة، وعلى هذا تكون هذه التعريفات غير مانعة(٣).

٣- عرَّفه الإمام الغزالي، بأنَّه هو: "الاستدلال بتخصيصِ الشيء بالذِّكرِ على نفيِ الحكم عمَّا عداه(٤)، وتابعه على هذا ابنُ قدامة الحنبلي في "روضة الناظر"(٥)، وقال وقال الطوفي: "أي: المفهوم منه يخالف المنطوق به"(٦).

٤- والآمدي عرَّفه، بأنَّه هو: "ما كان حكم السكوت عنه مخالفًا لحكم المنطوق"(١).

---

(١) انظر: الجويني، أبو المعالي، ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م)، (١/ ١٦٦).

(٢) انظر: ابن الحاجب، جمال الدين، أبو عمر؛ عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الكردي، الدويني، الإسنائي، المالكي، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، تحقيق: نذير حمادو، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، (٢/ ٩٤١).

(٣) انظر: العامري، مرجع سابق، (ص٨٣).

(٤) انظر: الغزالي، أبو حامد؛ مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، (ص٢٦٥).

(٥) انظر: ابن قدامة المقدسي، أبو مُحَمَّد؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد الدمشقي الحنبلي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، (بيروت: مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، (٢/ ١١٤).

(٦) انظر: الطوفي، أبو الربيع؛ نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م)، (٢/ ٧٢٤).

وهذه التعريفات قريبة من بعضها البعض، ووجه كونها غير مانعة: أنه يمكِن مناقشة تعريف أبي حامد من وجهين[٢]:

الوجه الأول: أنَّه أتى بعبارة تخصيص الشيء بالذِّكر، وهذا يُوهِم أنَّ المفهوم عام دخله التخصيص، وليس الأمر كذلك، بل بالنظر نراه هو نفسه يرى أنَّ المفهوم لا عموم له.

الوجه الثاني: أنَّ تعريفه هذا غير جامع؛ لأنَّه لا يشمل إلا مفهوم المخالَفة في عبارته على نفي الحكم عمَّا عداه؛ لذا يخرج بهذا القيد ما عدا مفهوم المخالفة من التعريف.

وبتحليل مفهوم الآمدي الذي عرَّفه بما فُهِم من اللفظ؛ فعرَّف الشيءَ بنفسه، وهذا هو الدَّوْر؛ لهذا كان تعريفه مردودًا[٣].

الاتجاه الثالث:

١- عند صدر الشريعة هو: "أن يَثبت الحكم في المسكوت عنه خلاف ما ثبت في المنطوق"[٤].

٢- وعرفه القرافي بأنه: "إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه"[٥].

٣- وتعريفه عند الزركشي هو: "إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت"[٦].

=

(١) انظر: الآمدي، أبو الحسن؛ سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط٢، (بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، (٢/ ٢٥٧).

(٢) انظر، علي عبد الرحمن، إسماعيل مُحَمَّد، **الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام**، (سلسلة البحوث الأصوليّة المقَدَّمة لِنَيْل درجة الأستاذيَّة– المنصورة، جامعة الأزهر، كلّيّة الدراسات الإسلامية والعربية، د. ت)، (ص٥١).

(٣) انظر: علي عبد الرحمن، مرجع سابق، (ص٥١).

(٤) انظر: التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، د. ط، (القاهرة– مصر: مكتبة صبيح، د. ت)، (١/ ٢٧٢).

(٥) انظر: القرافي، شهاب الدين، أبو العباس؛ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط١، (د. م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م)، (ص٥٥).

(٦) انظر: الزركشي، بدر الدين؛ أبو عبد الله، مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، (د. م: دار الكتبي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، (٥/ ١٣٢).

وهذه التعريفات يمكن أن يقال عنها: إنها جامعة مانعة، والتعريف المختار من بين هذه التعاريف هو: الذي اختاره الإمام القرافي بقوله: «إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه»[(١)]، وذلك لسلامته من الاعتراضات وجزالته ويحقق المقصود؛ فهو جامع مانع، وقريب منه تعريف الزركشي.

وبهذا التعريف لمفهوم المخالفة يُلاحظ أن بعض المعاصرين اختاروا هذا التعريف، أو ما هو قريب منه ويدور في فلكه ومعه بانتظام؛ أو هو في حقيقة الأمر تفسير وشرح وتوضيح وبيان للتعاريف الجامعة المانعة، ومنها التعريف المختار عند الإمام القرافي رحمه الله؛ فأتى تعريفه عندهم كالآتي:

أولًا: يقول الإمام مُحَمَّد أبو زهرة[(٢)] في مفهوم المخالفة: "يعرف الأصوليون الذين يأخذون بهذه الدلالة بأنَّها إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصورًا على حال هذا القيد؛ فإنَّ النص يدل بمنطوقه على الحكم المنصوص عليه، ويدل بمفهوم المخالفة على عكسه في غير موضع القيد؛ فإذا كان الحكم مفيدًا الحل مع القيد؛ فإنه بمفهومه يفيد التحريم إذا لم يكن القيد[(٣)].

ثانيًا: تعريفه عند الشيخ علي حسب الله[(٤)]، هو: "ثبوت نقيض حكم المنطوق به

(١) انظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مرجع سابق، (ص٥٥).

(٢) هو: مُحَمَّد بن أحمد أبو زهرة، ولد سنة ١٣١٦هـ- ١٨٩٨م بمدينة المحلة الكبرى في مصر، تربى بالجامع الأحمدي، وتولى تدريس العلوم الشرعية، أكبر علماء الشريعة في عصره، عين أستاذًا محاضرًا للدراسات العليا في كلية أصول الدين، وعضوًا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، له أكثر من أربعين كتابًا، من مؤلفاته: أصول الفقه، ونظريات العقد، وترجم لأئمة الإسلام الأعلام؛ فأخرج لكل واحد منهم ترجمة مستقلة في كتاب، توفي-رحمه الله- سنة ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الدمشقي، **الأعلام**، ط١٥، (بيروت- لبنان: دار العلم للملايين، أيار/ مايو ٢٠٠٢م)، (٦/ ٢٥).

(٣) انظر: أبو زهرة، مُحَمَّد، **أصول الفقه**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، (ص١٣٨).

(٤) هو: الأستاذ علي حسب الله، أستاذ الشريعة الإسلامية والدراسات العليا في كلية العلوم بجامعة القاهر بمصر، ولد سنة سنة ١٣١٣هـ- ١٨٩٥م، من مؤلفاته: كتاب "أصول التشريع الإسلامي"، وكتاب "الفُرقة بين الزوجين"، وكتاب =

للمسكوت عنه"[١].

ثالثًا: عرَّفه فتحي الدريني، بأنَّه هو: "دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق لغير المنطوق؛ لانتفاء قيد معتبر في تشريعه"[٢]، وهذا التعريف قد دلَّ على معنى مفهوم المخالفة، وهو أوضحه بشكل جَلِي؛ وذلك من خلال محاولته التركيز على أهمية وجود هذا القيد في المنطوق به؛ ليُثبِت بعد ذلك حكمًا مناقضًا له في غير المنطوق به، وهو نفسه ما أوضحه الإمام الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة عند تعريفه لمفهوم المخالفة[٣] كما سبق، وأستخلص من هذا التعريف خمسة عناصر مكونة لمفهوم المخالفة، هي[٤]:

١) أن تكون هناك واقعة منصوص عليها.

٢) أن يكون حكم هذه الواقعة الوارد في النص نفسه منطوقًا.

٣) أن يكون هناك قيد وارد في النص– إمَّا: صفة أو شرطًا أو غاية أو عددًا– مرتبط به الحكم المنطوق.

٤) أن تكون الواقعة نفسها غير مقيدة بذلك القيد، ولم يرد بها المنطوق.

٥) أن يكون حكم الواقعة غير المنطوق به، المناقض للحكم المنطوق؛ لانتفاء القيد.

=

"الزواج في الشريعة الإسلامية"، وكتاب "خلاصة أحكام الوقف في الفقه الإسلامي"، توفي– رحمه الله– سنة ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م، لا يوجد له ترجمة وافية سوى مقتطفات مما كتب على الشبكة العنكبوتية المسماة بـ: (الإنترنت)، ومصادر ترجمته شحيحة، انظر: بعض ما كتب عنه في: جامعة المدينة العالمية، **طبقات الأصوليين**، (مذكرة ٢٠٠٩م)، (ص٤٢٣).

(١) انظر: حسب الله، علي، **أصول التشريع الإسلامي**، ط٥، (القاهرة: دار المعارف، ١٣٩٦هـ– ١٩٧٦م)، (ص٣٢٢).

(٢) انظر: الدريني، فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م)، (ص٣١٣).

(٣) انظر: حفاف، نبيل، **الاختلاف بين جمهور الأصوليين وابن حزم في الاحتجاج بالمفهوم وأثره في الفروع الفقهية**، (الرياض: دار ابن حزم، ٢٠٠٦م)، (ص١٢٨).

(٤) انظر: الدريني، مرجع سابق، (ص٣٢٣).

رابعًا: أمَّا تعريفه عند الدكتور/ مُحَمَّد أديب الصالح مؤلف كتاب: «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي»، أنَّه: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دلَّ عليه المنطوق؛ لانتفاء قيد من القيود المعتدة في الحكم(١)، وهذا التعريف هو أتم وأحسن تعريف لمفهوم المخالفة؛ لأنَّه أبان عن سبب إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، وهو: انتفاء قيد من القيود المعتدة في حكم المنطوق به(٢).

إذن مفهوم المخالفة هو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم(٣)، والمقصود به هو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، واستعمال عبارة: "نقيض" بدلًا من عبارة: "الضد" إنما هو احتراز منهم، كما قال الإمام القرافي في «شرح التنقيح»، فيُنظر هناك في موضعه(٤).

(١) انظر: الصالح، مُحَمَّد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط٥، (بيروت وعمَّان: المكتب الإسلامي، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، (١/ ٤٨٩).

(٢) انظر: أقصري، مُحَمَّد، **المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء: دراسة مقارنة في القواعد الأصولية اللغوية**، ط١، (فاس: ٢٠٠٥)، (ص٤١).

(٣) انظر: المرجع السابق، (ص٤١).

(٤) انظر: القرافي، مرجع سابق، (ص٥٥).

المطلب الثاني: حجية مفهوم المخالفة[١]:

الكلام في هذا سيكون كلامًا مجملًا عن حجية "مفهوم المخالفة" من حيث العموم، وأما الكلام مفصلًا عن كل نوع من أنواع مفهوم المخالفة التي تَطرق الأصوليون لذكرها والكلام عليها في كتبهم؛ فهناك مَن يقول بحجية بعض أنواع مفهوم المخالفة دون بعضٍ منها، ويمكن تحرير محل النزاع فيما يلي:

أولًا: محل الاتفاق، اتفق جمهور متكلمي الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة مع الحنفية الفقهاء في أنَّ مفهوم المخالفة حجة في كلام الناس ومعاملاتهم ومصنفاتهم ووثائقهم وسائر عقودهم ومخاطباتهم؛ وذلك جريًا على العرف والعادة، وهو ما صَرَّح به كثير من

(١) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق؛ إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، (ص٤٤- ٤٧). السمعاني، أبو المظفر؛ منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م)، (١/ ٢٣٦). الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مرجع سابق، (١/ ١٦٦). الغزالي، مرجع سابق، (ص٢٦٥). الآمدي، مرجع سابق، (٣/ ٦٩). الكلوذاني؛ أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد مُحَمَّد أبو عمشة، ومُحَمَّد بن علي بن إبراهيم، ط١، (مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م)، (٢/ ١٨٩). ابن قدامة الحنبلي، مرجع سابق، (٢/ ١١٤). الإيجي، عضد الدين؛ عبد الرحمن، **شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب**، معه حاشية العضد والجرجاني والتفتازاني، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، (٣/ ١٦٦). الطوفي، مرجع سابق، (٢/ ٧٢٥). الرازي، **المحصول في أصول الفقه**، مرجع سابق، (٢/ ١٣٤). أبو بكر بن العربي، **المحصول في علم الأصول**، مرجع سابق، (١/ ١٠٤). الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، (٥/ ١٣٢). ابن الأمير الحاج، أبو عبد الله؛ شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **التقرير والتحبير**، ط٢، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، (١/ ٩٨). العطار، حسن بن مُحَمَّد بن محمود الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، (١/ ٢٣٥). السبكي، تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، (١/ ٣٦٨). ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، المسمى **بمختصر التحرير** أو **المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**، تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، (٣/ ٤٨٩).

متأخريهم[(١)].

ثانيًا: محل النزاع: إنَّ الاختلاف بين الجمهور والحنفية الفقهاء: إنما هو في الوارد من نصوص الوحيين: القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة[(٢)].

وقد اختلف الأصوليون في حجية قاعدة مفهوم المخالفة، حيث كان هذا الاختلاف سببًا في إثراء الأفهام تجاه النصوص الشرعية، وكان له أثر في استنباط الأحكام الفقهية، وانعكس ذلك عليها، وهي على قولين:

الأول: أنَّ مفهوم المخالفة حجة:

وهذا القول هو قول الجمهور من الأصوليين؛ المالكية والشافعية والحنابلة وكثير من المتكلمين وجمع من أهل اللغة[(٣)]، ذهبوا إلى أنَّ مفهوم المخالفة حجة معتدة وطريق من طرق الدلالة على الأحكام الشرعية، ما عدا نوع واحد من أنواع مفهوم المخالفة، وهو: مفهوم اللقب[(٤)]؛ وسبب عدم الأخذ بمفهوم اللقب يعود إلى أنَّ من ضرورات التعبير في الكلام: تقييده باسم الجنس أو اسم العَلَم؛ فلا ينبغي أن يُفهم منه أنَّ ما عداه يخالفه في الحكم[(٥)]،

(١) انظر: ابن همام الدين، كمال الدين؛ مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الإسكندري الحنفي، **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية**، (مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ١٣٥١هـ)، (١/ ٣١). ابن الأمير الحاج، مرجع سابق، (١/ ١١٧). البركتي، مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، ط١، (كراتشي: الصدف ببلشرز، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، (ص٥٧٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) كأبي عبيد؛ القاسم بن سلام، وأبي عبيدة؛ معمر بن المثنى، وغيرهم من أئمة اللغة.

(٤) انظر: المحلي، مُحَمَّد بن أحمد المحلي الشافعي، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، تحقيق: مرتضى علي بن مُحَمَّد المحمدي الداغستاني، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، (١/ ٢٠٢). الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله اليمني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط١، (دمشق- كفر بطنا- سوريا: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، (٢/ ٣٩).

(٥) انظر: حفاف، مرجع سابق، (ص١٥٢).

واشترط الجمهور لمفهوم المخالفة شروطًا عند تحققها يكون حجة يلزم العمل به.

واستدلوا عليها بأدلة منها؛ النقلي والعقلي والعُرف اللغوي، كما يلي[١]:

أولًا: دليلهم النقلي؛ استدلوا بنصوص من الكتاب والسُّنَّة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[٢]؛ فقد فهم النبي ﷺ وعقل ذلك عن ربّه: أنَّ ما زاد على السبعين بخلافها، فقال: «**أنا بين خيرتين– أو– إنَّ الله خيرني، وسأزيد على السبعين**»[٣].

٢. قول النبي صلى اليه عليه وسلم عندما سُئل: ما يَلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «**لا يَلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس**»[٤]؛ فلولا أنَّ تخصيصه هذه الملبوسات بالذِّكر على إباحة لبس ما سواها، لم يكن جوابًا للمستفتي عما يجوز لبسه للمحرم.

---

(١) انظر: الجويني، **البرهان**، مرجع سابق، (١/ ١٧٠). الغزالي، مرجع سابق، (ص٢٦٦). أبو الخطاب الكلوذاني، مرجع سابق، (٢/ ١٩١). ابن عقيل، مرجع سابق، (٢/ ٤٤). أبو بكر بن العربي، **المحصول في علم الأصول**، مرجع سابق، (ص١٠٤). ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، (٢/ ١١٨). الطوفي، مرجع سابق، (٢/ ٧٢٥). ابن أمير الحاج، مرجع سابق، (١/ ١٢٠). النملة، عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، ط٢، (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م)، (٦/ ٤١٩). ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن مُحَمَّد بدران، **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر**، ط١، (بيروت– لبنان: دار الحديث للنشر والتوزيع، رأس الخيمة– الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الهدى، ١٤١٢هـ– ١٩٩١م)، (ص٢٧٤). الصالح، مرجع سابق، (١/ ٥٣٥).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم: ٨٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب (الجنائز)، باب (الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص)، رقم الحديث (١٢٦٩)، (٢/ ٧٦)، وأخرجه مسلم، كتاب (صفات المنافقين وأحكامهم)، رقم الحديث: (٢٧٧٤)، (٤/ ٢١٤١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب (اللباس)، باب (لبس القميص)، رقم الحديث: (٥٧٩٤)، (٧/ ١٤٣)، وأخرجه مسلم، كتاب (الحج)، باب (ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه)، رقم الحديث: (١١٧٧)، (٢/ ٨٣٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. والسراويل: فارسي معرب، يُذكر ويؤنث، ولم يعرف الأصمعي فيها إلا التأنيث، ويطلق على المفرد والجمع، وقد يجمع على سراويلات، وهو ثوب ذو أكمام يلبس بدل =

٣. وقول النبي ﷺ: «**مَن مات يُشرك بالله شيئًا دخل النَّار**»[(١)]، فهم الصحابي راوي هذا الحديث عن النبي ﷺ بمفهوم المخالفة منه، أنَّ: «مَن مات لا يُشرك بالله شيئًا دخل الجنة»[(٢)].

٤. وعن أبي ذر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يُصَلِّي، فإنه يَستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**». قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «**الكلبُ الأسود شيطان**»[(٣)]؛ فقد دلَّ هذا الحديث بمنطوقه على أنَّ الكلب الأسود يقطع صلاة المرء، كما يدلُّ بمفهوم المخالفة أنَّ غير الكلب الأسود لا يَقطع الصلاة، ولذلك قيل: فما بال الكلب الأسود؛ أي: من غير الكلب الأسود،

=

الإزار، والبرنس هو: كل ثوب رأسه منه ملتزق، به دراعة كان، أو جبة، أو غير ذلك. انظر: ابن الأثير، مجد الدين؛ أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود مُحَمَّد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، (١/ ١٢٢). ابن منظور، مرجع سابق، (١١/ ٣٣٤)، (٦/ ٢٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب (الجنائز)، باب (ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: "لا إله إلا الله")، رقم الحديث: (١٢٣٨)، (٢/ ٧١)، وأخرجه مسلم، كتاب (الإيمان)، باب (من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات مشركًا دخل النار)، رقم الحديث: (١٥٠- (٩٢))، (١/ ٩٤)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب (الجنائز)، باب (ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: "لا إله إلا الله")، رقم الحديث: (١٢٣٨)، (٢/ ٧١)، وأخرجه مسلم، كتاب (الإيمان)، باب (من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات مشركًا دخل النار)، رقم الحديث: (١٥١- (٩٣))، (١/ ٩٤)، من قول عبد الله بن مسعود ﷺ، وذلك عقب الحديث السابق.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب (الصلاة)، باب (قدر ما يستر المصلي)، رقم الحديث: (٢٦٥-(٥١٠) ، (١/ ٣٦٥).

فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»[(١)]، وهذا هو ما فهمه الصحابي وغيره، وأقرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك الفهم إقرارًا دون إنكار.

٥. ما ورد من تعجب بعض الصحابة رضي الله عنهم في إقصار الناس الصلاة، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[(٢)]؛ فعن يعلى بن أمية[(٣)]، قال: قلت لعمر بن الخطاب: «(ليس عليكم جناح أن تَقصروا من الصلاة؛ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)؛ فقد أمن الناس! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**صدقةٌ تصَدَّق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته**»[(٤)]، ووجه الاحتجاج بهذا: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم فهموا من تخصيص القصر في حالة الخوف بعدم القصر عند انعدام الخوف

(١) سمي الكلب الأسود شيطاناً؛ لكونه أعقر الكلاب وأخبثها وأقلها نفعًا وأكثرها نعاسًا، حمله بعضهم على ظاهره، وقال: إنَّ الشيطان يتصوَّر بصُورة الكلاب السُّود، وقال بعضهم: لما كان الكلب الأسود أشدَّ ضررًا من غيره، وأشدَّ ترويعًا، كان المصلي إذا رآهُ اشتغل عن صلاته به؛ فربما أداه ذلك إلى قطع صلاته، فسُمِّي ذلك قاطعًا باعتبار ما يُتَخوَّفُ منه ويؤُول إليه. انظر: النيسابوري، أبو الحسن؛ مسلم بن الحجاج القشيري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، (**صحيح مسلم**)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ب. ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، (١/ ٣٦٥)، السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، **قوت المغتذي على جامع الترمذي**، تحقيق: ناصر بن مُحَمَّد بن حامد الغربي، بإشراف: سعدي الهاشمي، (رسالة الدكتوراة، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٤هـ)، (١/ ١٦٦).

(٢) سورة النساء، الآية رقم: ١٠١.

(٣) هو: أبو صفوان؛ يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي، ويقال: أبو خالد المكي، حليف قريش، وهو يعلى بن مُنْيَةَ بِنْتِ غَزْوَانَ؛ أُخْتِ عُتْبَةَ بنِ غَزْوَانَ، وهي أمة، ويقال: جدته، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينًا والطائف وتبوك، وكان يعلى جوادًا معروفًا بالكرم، وشهد الجمل مع عائشة، ثم صار من أصحاب عليٍّ، وقُتل معه بصفين. انظر: ابن الأثير، عز الدين، أبو الحسن؛ علي بن أبي الكرم، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، **أسد الغابة**، د. ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، رقم الترجمة: (٥٦٤٠)، (٤/ ٧٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (صلاة المسافرين وقصرها)، باب (صلاة المسافرين وقصرها)، رقم الحديث: (٤-٦٨٦)، (١/ ٤٧٨).

وحصول الأمن؛ فأقرَّهم الرسول ﷺ على هذا الفهم، ولم ينكر عليهم ما فهموه؛ فقد نقل عن النبي ﷺ هذا الفهم، وعلى هذا الفهم الصحابة ﷺ؛ كما نُقل ذلك عنهم، ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية، وأنهم كانوا يفهمون ذلك، ويرون أنَّه الأصل، وأنَّ النبي ﷺ قَرَّرهم على ذلك، لكن بيَّن أنَّه قد لا يكون معتدًّا- أيضًا- بسبب من الأسباب؛ فإن قلت: يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم- أيضًا- بناء على أن الأصل هو الإتمام لا القصر، وإنما القصر رخصة جاءت مقيدة للضرورة؛ فعند انتفاء القيد- مقتضى الأدلة هو الأخذ بالأصل، قلت: هذا الأصل إنما يُعمل به عند انتفاء الأدلة، وأما مع وجود فعل النبي ﷺ بخلافه فلا عبرة به، ولا يُتعجب من خلافه؛ فليتأمل قوله: «**فاقبلوا صدقته**»، الأمر يقتضي وجوب القبول، وأيضًا العبد فقير، فإعراضه عن صدقة ربه يكون قبيحًا، ويكون من قبيل: (أن رآه استغنى)، وفي ردِّ صدقة أحد عليه من التأذي عادة ما لا يخفى[(١)].

ثانيًا: دليلهم العقلي: القائلون بحجية مفهوم المخالفة، استدلوا بالمعقول، وهو أنَّ النبي ﷺ أُوتي جوامع الكلم؛ فإذا قال: «**في الغنم السائمة زكاة**»[(٢)]، وكانت السائمة والمعلوفة سواء؛ كان هذا تطويلًا للكلام بلا فائدة منه؛ فلأجل صيانة القيود الواردة في نصوص الشرع عن الإلغاء والعبث؛ فإنَّ تخصيص الشيء بالذِّكر لا بدَّ له من فائدة؛ إذ إنَّ ذلك هو الذي يتفق مع المنطق السليم؛ قال الموفق ابن قدامة الحنبلي في "روضة الناظر": «إنَّ تخصيص الشيء

(١) انظر: الدريني، مرجع سابق، (ص٣٤٢). السندي، نور الدين، أبو الحسن؛ مُحَمَّد بن عبد الهادي التتوي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، المسماة: (**كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**)، د. ط، (بيروت: دار الجيل، د. ت)، (١/ ٣٣٠).

(٢) هذا معنى جزء من حديث طويل؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الزكاة)، باب (زكاة الغنم)، رقم الحديث: (١٤٥٤)، (٢/ ١١٨)، عن أنس بن مالك -ﷺ- أن أبا بكر- ﷺ- حَدَّثه بلفظ: «... **وفي صدقة الغنم في سائمتها...**»؛ فالأصوليون يقتصرون على موضع الشاهد، ويتصرفون في العبارة. انظر: الآمدي، مرجع سابق، الحاشية: (٣/ ٧٢).

بالذكر لا بدَّ له من فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة؛ فلم خَصَّ السائمة بالذكر مع عموم الحكم، والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين؟! بل لو قال: "في الغنم الزكاة" لكان أخصر في اللفظ، وأعم في بيان الحكم؛ فالتطويل لغير فائدة يكون لكنة في الكلام وعيًّا، فكيف إذا تضمَّن تفويت بعض المقصود؟ فظهر أنَّ القسم المسكوت عنه غير مساو للمذكور في الحكم»[(١)].

ثالثًا: العُرف اللغوي؛ استدل القائلون بحجية مفهوم المخالفة بالعرف اللغوي، فقد صحَّ عن بعض أهل اللغة فهمه من قول النبي ﷺ: «**لِيُّ الواجدِ يُحل عِرْضَه وعُقوبته**»[(٢)]: أنَّ ليَّ غير الواجد؛ أي: مطل الفقير الذي ليس غنيًّا لا يُحل عقوبته؛ أي: حبسه وعرضه أو مطالبته، ومِن عرف أهل اللغة أنَّه لو قال قائل: الإنسان الطويل لا يَطير، واليهودي الميِّت لا يُبصر؛ فإنَّ هذا الكلام عرضة للسخرية والضحك منه، فيقال له: إذا كان القصير يطير، والمسلم الميت يبصر؛ فأي فائدة للتقييد بالطول واليهودية، وإذا دلَّ العُرف على ذلك؛ فإنَّه في اللغة كذلك، وإلا لزم النقل، وهذا خلاف الأصل، والعرب إذا قالت: اشترِ لي غلامًا روميًّا، وإذا قام زيد فاضربه، كان ذلك نهيًا عن شراء الزِّنجي، وضرب زيد حال قعوده قبل قيامه، ولا يُعرف في لغتها أنَّ تقييد الشراء بالرومي والزنجي عندها سواء، ولا تقييد الضرب بالقيام والقعود عندها سواء.

الثاني: أنَّ مفهوم المخالفة ليس بحجة[(٣)]، وذهب الحنفية وجماعة من المتكلمين إلى القول

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، (٢/ ١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب (الأقضية)، باب (في الحبس في الدين وغيره)، رقم الحديث: (٣٦٢٨)، (٣/ ٣١٣)، والنسائي في **السنن الصغرى**، (المجتبى)، كتاب (البيوع، مطل الغني)، رقم الحديث: (٤٦٨٩)، (٧/ ٣١٦)، وابن ماجه في **سننه**، أبواب الصدقات، باب (الحبس في الدين والملازمة)، رقم الحديث: (٢٤٢٧)، (٢/ ٨١١)، والحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، كتاب (الأحكام)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في **تلخيصه** بقوله: "صحيح"، رقم الحديث: (٧٠٦٥)، (٤/ ١١٤)، جميعهم من حديث الشريد بن سويد الثقفي.

(٣) انظر: الجصاص، أحمد بن علي؛ أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **الفصول في الأصول**، ط٢، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، (١/ ٢٩١). البخاري الحنفي، علاء الدين عبد العزيز أحمد بن مُحَمَّد، =

بعدم حجية مفهوم المخالفة، وعَدَّوه من المتمسكات الفاسدة.

واستدل الحنفية الفقهاء ومن وافقهم على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة، بأدلة منها:

أولًا: أنَّ العمل بمفهوم المخالفة لم يَجر في نصوص شرعية كثيرة، منها:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[(١)]؛ فدلَّ مفهوم المخالفة على أنَّه يجوز قتلُهم عند عدم الخشية والإملاق، وهذا فاسد المعنى.

٢. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[(٢)]، منطوق هذه الآية يفيد: عدم ظلم النفس في الأشهر الأربعة الحُرم، ويفيد

=

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت)، (٢/ ٢٥٣). أمير باد شاه، مُحَمَّد أمين بن محمود البخاري الحنفي، **تيسير التحرير**، (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م)، (١/ ١٠١). اللكنوي، عبد العلي؛ مُحَمَّد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تحقيق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، (٣/ ١٨٩). المحبوبي، عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة البخاري الحنفي، **التوضيح في حلّ غوامض التنقيح**، تحقيق: يعقوب عيسى خالد، بإشراف: مصطفى ديب البغا، (رسالة ماجستير، أم درمان، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، (ص١٦٥). ابن أمير الحاج، مرجع سابق، ١/ ٣١٩. مُحَمَّد بن الطيب؛ أبو بكر الباقلاني، **التقريب والإرشاد، (الصغير)**، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، (٣/ ٣٣٢). ابن حزم الظاهري، أبو مُحَمَّد؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ت)، (٧/ ٢). الغزالي، مرجع سابق، (ص٢٦٥). الرازي، **المحصول في أصول الفقه**، مرجع سابق، (٢/ ١٤٨). الآمدي، مرجع سابق، (٣/ ٨٠-٨٥). الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، (٥/ ١٣٤، ١٣٥).

(١) سورة الإسراء، الآية رقم: ٣١.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم: ٣٦.

مفهوم المخالفة فيها على جواز ظلم النفس في غير هذه الأشهر الحرم، ولا قائل بهذا القول؛ لمخالفته لأصول الشريعة وقواعدها وثوابتها.

٣. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[(١)]، إنَّ مفهوم المخالفة–هنا– يفيد جواز إكراههن إن لم يُردن تحصُّنًا، وذلك فاسد بالإجماع.

ثانيًا: أنَّ التنصيص على المنطوق في بعض نصوص الكتاب والسُّنَّة يوحي بعدم الاكتفاء بمفهوم المخالفة، وأنه غير كاف لأن يكون طريقًا لفهم النصوص الشرعية والاستنباط منها، وهناك شواهد على ذلك، منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[(٢)]، والشاهد من الآية: قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، ووجه الاستشهاد منها: أنَّ مفهوم المخالفة لو كان كافيًا لما كان لقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ حاجة؛ إذ يكفي مفهوم المخالفة من قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾؛ إذ المعنى من ذلك: عدم جواز إتيانهن مالم يَطهرن.

٢. قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[(٣)]، يؤخذ مفهوم المخالفة في هذه الآية من قوله تعالى: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وأما قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ففي هذه الآية نصّ على حكم المسكوت عنه، وهي زيادة على مفهوم المخالفة.

(١) سورة النور، الآية رقم: ٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٢٢.

(٣) سورة النساء، الآية رقم: ٢٣.

ثالثًا: أنَّ مفهوم المخالفة إمَّا أن يكون ثابتًا بدليل نقلي أو عقلي؛ فإن كان ثبوته بدليل نقلي؛ فإما أن يكون متواترًا أو آحادًا؛ فإن كان متواترًا فالتواتر لا يصح؛ لأنَّه لو كان موجودًا لما وقع بين العلماء الخلافُ، وما دام أنَّ الخلاف قائم بين العلماء على عدم توفر الدليل النقلي المتواتر فيها، فلم يبق إلا الآحاد، وهو أي: الآحاد يفيد الظن، ولا اعتبار للظنيات في إثبات الأصول اللغوية، وعليه، فلا اعتبار لمفهوم المخالفة، وإن كان ثابتًا بدليل عقلي فلا سبيل إلى إثباته؛ لأنَّ العقل لا مجال له في اللغات(١).

رابعًا: أنَّ القيود التي يقيد بها اللفظ لها فوائد كثيرة؛ فإذا تبيَّن لنا منها قيد في كلام الشارع، ولم تظهر له فائدة؛ فلا نستطيع أن نحكم بأنَّ الفائدة لذلك القيد هي: تخصيص الحكم بالمنطوق ونفيه عمَّا لا قيد فيه؛ لأنَّ مقاصد الشرع لا يمكن الإحاطة بها، بخلاف مقاصد الناس وأغراضهم؛ فإنَّ مقاصد الناس يمكن الإحاطة بها؛ لذا كان مفهوم المخالفة في كلام الناس مُعتدًّا به(٢).

خامسًا: حسن الاستفهام بقول القائل: إن ضربك زيد عامدًا فاضربه، حَسُن أن يقول: فإن ضربني خاطئًا أفأضربه؟ وإذا قال: أخرج الزكاة من ماشيتك السائمة، حسن أن يقول: هل أخرجها من المعلوفة؟ وحسن الاستفهام يدلُّ على أنَّ ذلك غير مفهوم؛ فإنَّه لا يحسن في المنطوق، وحسن في المسكوت عنه(٣).

سادسًا: قياس ما عدا مفهوم اللقب من المفاهيم على اللقب؛ بجامع أن كلًّا منهما يميز ما تعلق به ويُحد من دائرة شموله، وحيث كان مفهوم اللقب ليس بحجة باتفاق أكثر العلماء فكذلك غيره من المفاهيم لا يكون حجة؛ لاشتراكهما في العلة، وهي التمييز في

(١) انظر: الآمدي، مرجع سابق، (٣/ ٨٠).

(٢) انظر: الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ط١٧، (دمشق- سوريا: دار الفكر، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، (١/ ٣٥٤).

(٣) انظر: الغزالي، مرجع سابق، (ص٢٦٥). ابن قدامة، مرجع سابق، (٢/ ١١٥).

كلٍّ[١]؛ أي: تقاس بقية أنواع مفهوم المخالفة في عدم الاحتجاج بها على مفهوم اللقب؛ فهو غير حجة عند القائلين بحجية مفهوم المخالفة.

أجوبة الجمهور على أدلة القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة:

أجابوا عن هذا بأنَّ: القيد في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[٢]؛ إنما جيء به لحاجة المخاطبين لذلك؛ إذ هو الحامل على قَتلهم، لا لاختصاص الحكم به، أو أنَّ هذا الأمر يحكم واقعًا كانوا عليه، أو أنَّه خرج مخرج الغالب، أو للتنفير، أو لغير ذلك.

كما أجابوا عما استدلوا به من النصوص التي لم يؤخذ فيها بمفهوم المخالفة بجوابين؛ إجمالي وتفصيلي:

أمَّا الجواب الإجمالي فهو: أنَّ ما أوردتموه من النصوص التي رأيتموه أنَّه لا يؤخذ فيها بمفهوم المخالفة؛ فيعود في حقيقته إلى فقدان شرط من الشروط التي وضعها الجمهور؛ لصحة الاحتجاج بمفهوم المخالفة، كما سيأتي في بيان شروط العمل بمفهوم المخالفة.

وأمَّا الجواب التفصيلي، فهو: أنَّ تعطيل المفهوم في هذه النصوص عائد إلى القول بأنه إنما خرج الدليل- هنا- عن إيجاب حكمه لأدلة أخرى قائمة على تعطيل العمل به، وهذا لا يعني أنَّه إذا خرج مفهوم المخالفة عن العمل به، وقام الدليل على تعطيل مدلوله بدلائل أخرى أخرجته عن العمل، بأن ذلك يمنع من كونه دليلًا يُستدل به.

وأما ما ذكروه من استناد مفهوم المخالفة إلى الآحاد، وهي لا تُفيد إلا الظن، ولا عد الظنيات في إثبات الأصول اللغوية كما قالوا؛ فيُجاب عليه: إنَّا لا نُسَلِّم لكم أنَّ أخبار الآحاد لا تفيد في هذا الموضوع، وأنَّه لو قيل باشتراط التواتر في اللغات؛ لتعطلت قواعد اللغة العربية وأساليبها التي لم تَصل إلينا إلَّا عن طريق الآحاد، كالنقل عن آحاد أئمة اللغة[٣]

(١) انظر: الصاعدي، حمد بن حمدي، **المطلق والمقيد**، ط١، (المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، (ص٣٣٨).

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم: ٣١.

(٣) كالخليل بن أحمد، وسيبويه، والأصمعي.

وغيرهم، هذا من جهة[١].

أمَّا من جهة أخرى؛ فإنَّ العلماء في شتى البقاع ومختلف العصور وعلى مَرِّ الأزمان والدهور يَكتفون بنقل الآحاد وفهم معاني الألفاظ وأساليب اللغة؛ وهذا دليل منهم على أنَّ المتواتر ليس شرطًا لمعرفة قواعد اللغة، وقد يقال: يمكن أن نغلب الأمر على المانعين من الاحتجاج به، فنقول لهم: كيف ذهبتم إلى ذلك وما اخترتموه؛ إمَّا أن يكون من طريق العقل أو النقل، وكل ذلك باطل، وما أجبتم به هو جوابنا[٢].

وأمَّا قولكم: إنَّ فوائد القيود التي يقيد بها اللفظ كثيرة، ومِن ثَمَّ فلا نستطيع أن نحكم بأنَّ الفائدة لذلك القيد؛ هي تخصيص الحكم بأنَّ المنطوق ونفيه عمَّا لا قيد فيه؛ فيجاب عن ذلك: إنَّ هذا هو الظاهر، وكونها توجد غايات أخرى خلاف الظاهر، والأصل إنَّما هو العمل بما ظهر مغزاه، وانكشفت عِلَّته، لا ما خُفي ولم يُدرك غَوره.

وأمَّا قولكم عن حسن الاستفهام؛ فيجاب عليه: إنَّ المقصود من الاستفهام طلب الأجلى والأوضح؛ لكون دلالة الخطاب ظاهرة ظنية غير قطعيَّة[٣].

وأمَّا قياسكم ما عدا مفهوم اللقب؛ فهو قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أنَّ غير اللقب من المفاهيم فيه إشعار بالعِلِّيَّة، والحكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعدمًا، بخلاف اللقب فإنَّه لا دلالة فيه على علة الحكم، فانعدمت المساواة بينهما[٤].

والصحيح هو: قول القائلين بحجية مفهوم المخالفة؛ ذلك لما يأتي:

١. أنَّ أدلة الجمهور سالمة من الاعتراضات والمناقشات.

(١) انظر: الغزالي، مرجع سابق، (ص٢٦٦). الآمدي، مرجع سابق، (٣/ ٧٣، ٧٤). السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين، علي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت- لبنان: عالم الكتب، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، (٣/ ٥١١- ٥١٣).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الآمدي، مرجع سابق، (٣/ ٨١، ٨٢). ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، (٢/ ١١٥).

(٤) انظر: الآمدي، مرجع سابق، (٣/ ٧٩).

٢. أنَّ أدلتهم تجتمع بها النصوص، ولا يُغفل بعضها.
٣. أنَّ ما ذهبوا إليه يَستقيم مع الفهم الصحيح السليم.
٤. أنَّ أدلتهم فيما ذهبوا إليه قوية المأخذ.
٥. أنَّ في أدلتهم إمكان الجواب على أدلة المخالفين لهم؛ وهم الحنفية الفقهاء.

وهذا هو الحق، كما قال مؤلف "تفسير النصوص": «فإثبات هذا المفهوم وعدِّه طريقًا من طرق الدلالة على الحكم- يَتَّسق مع طبيعة لغة العرب ومدلولات الخطاب فيها، وقد علمنا أنَّ القول به قد صدر عن رجال هم من أئمة اللغة وأعلام البيان فيها؛ كالإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وإن كان الشافعي يَضمُّ إلى الإمامة في اللغة إمامة في الفقه والحديث والاستنباط، كما أنَّ الأخذ بهذا المفهوم: يُفسح المجال للعقلية الفقهية أن تنطلق في ميدان الاستنباط؛ فلا تقف عند ظاهر اللفظ، وإنما تَستشف ما وراءه ما دام ذلك لا يَنبو عن اللغة، ولا يُجافي عُرف الشرع»[(١)].

المبحث الثاني: أنواع مفهوم المخالفة، وشروط العمل به

المطلب الأول: أنواع مفهوم المخالفة:

النوع الأول: مفهوم الصفة:

المقصود بمفهوم الصفة عند علماء الأصول هو: دلالة اللفظ المقيد بوصفٍ على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف[(٢)].

والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر، يختص ببعض معانيه، ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية، ولا يريدون به النعت فقط، وهكذا عند أهل البيان، فإن المراد بالصفة عندهم: هي المعنوية، لا النعت، وإنما

(١) انظر: الصالح، مرجع سابق، (١/ ٥٨٤، ٥٨٥).
(٢) انظر: الصالح، مرجع سابق، (١/ ٤٩٠).

يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط، وبمفهوم الصفة أَخَذَ الجمهور، وهو الحق؛ لما هو معلوم من لسان العرب أنَّ الشيء إذا كان له وصفان؛ فوصف بأحدهما دون الآخر كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر(١).

وشروط دلالة مفهوم الصفة(٢):

١. ألَّا يكون الوصف كاشفًا.
٢. ألَّا يكون مقصودًا به مدح أو ذم.
٣. ألَّا يكون خرج مخرج الغالب.
٤. ألَّا يكون جواب سؤال عن موصوف بتلك الصفة.
٥. ألَّا يكون قُصد به بيان الحكم لذلك الشيء الموصوف؛ لتقدير جهل المخاطب بحكمه، أو ظن المتكلم أن المخاطب عالم المسكوت عنه، أو غير ذلك من الأسباب.

وجملة الشروط: ألَّا يكون للوصف فائدة غير نقيض الحكم للمسكوت عنه(٣).

مثال: مفهوم الصفة: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾(٤)؛ فهذه الآية تدل بمنطوقها على

(١) انظر: الزركشي، البحر المحيط، (٥/ ١٥٥)، الشوكاني، مرجع سابق، (٢/ ٤٢). تاج الدين السبكي، **منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه**، تحقيق: سعيد بن علي مُحَمَّد الحميري، ط١، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، (ص٥١٣).

(٢) انظر: الخضري بك، مُحَمَّد بن عفيفي الباجوري، **أصول الفقه**، اعتنى بهذه الطبعة: محمود طعمة حلبي، ط١، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، (ص١٢٥).

(٣) انظر: المرجع السابق، (ص١٢٥).

(٤) سورة الحجرات، الآية رقم: ٦.

وجوب التبيُّن إن جاء الفاسق بالنبأ، وتدلُّ بمفهوم المخالفة أنَّه إن جاء العدل لم يَجب ذلك(١).

إضافةً إلى ما ورد في الحديث من قول الرسول الله صلى اليه عليه وسلم: «**مَن أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فلا يُفطر؛ فإنما هو رزق رزقه الله**»(٢)؛ فهذا الحديث دلَّ بمنطوقه على تقييد الأكل والشرب بالنسيان؛ فمن فعل ذلك فصومه صحيح ولا يُفطر، وبمفهوم المخالفة: أن مَن يأكل أو يَشرب وهو غير ناس عامدًا متعمدًا يكون بفعله هذا مفطرًا(٣).

النوع الثاني: مفهوم الشرط:

وهو: دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بشرط؛ على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الشرط(٤).

والمراد بالشرط- هنا- هو الشرط اللغوي، وفي "إرشاد الفحول" أنه: «في اصطلاحِ النُّحاة: ما دخل عليه أحدُ الحرفين: (إنْ) أو (إذا) أو ما يقومُ مقامهما، ممَّا يدلُّ على سببيَّة الأول ومُسَبَّبِيَّةِ الثانِي، وهذا هو الشرط اللغوي، وهو المراد هنا،

(١) انظر: الصالح، مرجع سابق، (١/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي، أبو عيسى؛ مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **السنن**، (**الجامع**)، كتاب (الصوم)، باب (ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا)، وقال: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق"، (٢/ ٩٢)، رقم الحديث: (٧٢٢)، وصحح الألباني هذا الحديث في **صحيح سنن الترمذي**، وقال: "صحيح"، (١/ ٣٨٥)، رقم الحديث: (٧٢١).

(٣) انظر: نور مُحَمَّد، حساني مُحَمَّد، **فقه النصوص دراسة أصولية فقهية حول فهم النص وضوابطه، (قابلية النصوص لتعدد الأفهام. أسبابه. وضوابطه)**، ط١، (القاهرة: دار اليسر، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م)، (ص٢١٩).

(٤) انظر: الصالح، مرجع سابق، (١/ ٤٩٢).

لا الشرعي ولا العقلي»[(١)].

مثال مفهوم الشرط: قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[(٢)]؛ فقد دلَّ منطوق هذه الآية على تعليق حكم جواز الأكل للأزواج مِن مهور زوجاتهم على شرط، وهذا الشرط هو: رِضاهن، وهو الذي عبر عنه في الآية بقوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا ﴾، ودل التعليق بمفهوم المخالفة المشروط على حُرمة أخذ شيء من هذه المهور دون رضا الزَّوجات، وذلك لانتفاء الشرط؛ حيث بنى الشرط على طِيب النفس فقال: {فَإِن طِبۡنَ }، ولم يقل: فإن وهبن أو سمحن، إعلامًا بأنَّ المراعى هو تجافي نفسها عن الموهوب طيبة[(٣)].

النوع الثالث: مفهوم الغاية:

وهو: دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بغايةٍ على حكم المسكوت بعد هذه الغاية؛ مخالف للحكم الذي قبلها[(٤)]، والغاية لها لفظان، هما: الأول؛ هو: لفظ إلى، والثاني؛ هو: لفظ حتى.

مثال مفهوم الغاية بـ"إلى": قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ

(١) انظر: الشوكاني، مرجع سابق، (٢/ ٤٣).

(٢) سورة النساء، الآية رقم: ٤.

(٣) انظر: الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **تفسير الرازي= مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير**، ط٣، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، (٩/ ٤٩٣). ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ)، (٤/ ٢٣٢). الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير**، ط٢، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ)، (٤/ ٢٤١).

(٤) انظر: الصالح، مرجع سابق، (١/ ٤٩٣).

ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾[١]؛ فإنَّ هذه الآية قد دلَّت بالمنطوق على إباحة تناول الطعام والشراب في ليل رمضان إلى الفجر الذي هو غاية الحل، وأيضًا قد دلت بمفهوم المخالفة منها على أنَّ الأكل والشرب حرام بعد هذه الغاية، والتي هي طلوع الفجر الصادق[٢].

مثال مفهوم الغاية بـ"حتى": قوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾[٣]؛ فمنطوق هذه الآية يدلُّ على مشروعية مقاتلة الفئة الباغية، لكن هذه المشروعية التي دلَّ عليها منطوق الآية قُيِّدت بغاية، وهذه الغاية أن تفيء هذه الفئة وترجع عن بَغيها. ومفهوم المخالفة من هذه الآية يدلُّ على حرمة مقاتلة هذه الفئة بعد الغاية التي قُيِّد بها الحكم، وهو رجوعها عن بغيها؛ فما قبل- إذن- هو مخالف في الحكم لما بعد الغاية[٤].

النوع الرابع: مفهوم العدد:

وهو: دلالة النص الذي قُيِّد الحكم فيه بعدد مخصوص على ثبوت حكم للمسكوت، مخالف لحكم المنطوق؛ لانتفاء ذلك القيد[٥]، وأغلب ما يكون مفهوم العدد في العقوبات، والكفارات، وفرائض الإرث[٦].

مثال مفهوم العدد: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ

(١) سورة البقرة، الآية رقم: ١٨٧.
(٢) انظر: الصالح، مرجع سابق، (١/ ٤٩٣).
(٣) سورة الحجرات، الآية رقم: ٩.
(٤) انظر: الدريني، مرجع سابق، (ص٣٤٩).
(٥) انظر: الصالح، مرجع سابق، (١/ ٤٩٤).
(٦) انظر: الدريني، مرجع سابق، (ص٣٥٠).

فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[1]، دلَّ منطوق الآية على تقييد وجوب الجلد بثمانين جلدة، كما دلَّ مفهوم المخالفة من الآية على أنَّ الزيادة على هذا العدد أو النقص من هذا العدد لا يجوز[2].

النوع الخامس: مفهوم الحصر:

وهو: دلالة النص المقيد بإحدى أدوات الحصر على ثبوت حكم للمسكوت، مخالف لحكم المنطوق عند انتفاء ذلك القيد[3]، وذكر الأصوليون أنَّ أدوات الحصر أربع أدوات، هي[4].

١. أداة الحصر (إنما)، مثال هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾[5]، أنَّ منطوق هذه الآية؛ وهو خطاب موسى- عليه السلام- لبني إسرائيل يدلُّ على أنَّ الإله المعبود المستحق للعبادة هو الله الذي لا إله إلا هو ولا ربَّ سواه، ومفهوم المخالفة يدلُّ على أنَّ غير الله ليس بإله، ولا يستحق أن يفرد بالعبادة؛ فهذه الجملة من حكاية كلام موسى- عليه السلام- موقعها موقع التذييل لوعظه، وقد التفت من خطاب السامري إلى خطاب الأمة إعراضًا عن خطابه تحقيرًا له، وقصدًا لتنبيههم على خطئهم،

(١) سورة النور، الآية رقم: ٤.

(٢) انظر: حفاف، مرجع سابق، (ص١٣٦).

(٣) انظر: المرجع السابق، (ص١٣٦).

(٤) انظر: ابن جزي، أبو القاسم؛ مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، (ص١٦٤). المحلي، مرجع سابق، (١/ ٢٠٠). الشوكاني، مرجع سابق، (٢/ ٤٦).

(٥) سورة طه، الآية رقم: ٩٨.

وتعليمهم صفات الإله الحق، واقتصر منها على الوحدانية وعموم العلم؛ لأن الوحدانية تجمع جميع الصفات[١]. ومن الأمثلة- أيضًا- على الحصر بـ(إنما) قول النبي صلى عليه عليه وسلم: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[٢]؛ فمنطوق هذا الحديث يدلُّ بلفظه على إثبات الولاء لمن أعتق، ومفهوم المخالفة من هذا الحديث يدلُّ على نفي هذا الولاء عمن لم يعتق، بمعنى: أنَّ للمعتق حق وراثة من أعتق من عبيده وإمائه، وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه[٣]، قال الزرقاني: «فعبَّر بإنما التي للحصر؛ وهو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عمَّا عداه، ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره»[٤].

٢. **تقديم المعمولات**: وهي جمع معمول؛ وهو الكلمة أو الجملة القائمة مقام الكلمة اللتان تقبلان تأثير العامل فيهما لفظًا أو محلًّا، وتأخذان موقع إعراب في الكلام؛ بسبب ارتباطهما بالعامل، ومن أمثلته قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ

(١) انظر: ابن عاشور، مرجع سابق، (١٦/ ٣٠٠). الزحيلي، مرجع سابق، (١٦/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب (الفرائض)، باب (الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط)، رقم الحديث: (٦٧٥٢)، (٨/ ١٥٤)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب (العتق)، باب (إنما الولاء لمن أعتق)، رقم الحديث: (٨- (١٥٠٤)، (٢/ ١١٤٢).

(٣) انظر: النووي، أبو زكريا؛ محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، (١٠/ ١٤٠).

(٤) انظر: الزرقاني، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط١، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، (٤/ ١٥٦).

وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[1]؛ فمنطوق هذه الآية يدلُّ على أنَّ المعبود بحق والمستعان به هو الله وحده سبحانه وتعالى، ومفهوم المخالفة منها يدلُّ على أنَّ غيره لا يُعبد ولا يُستعان به. ومن الأمثلة- أيضًا- قول الله تعالى: ﴿ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴾[2]؛ أي: لا إلى غيره؛ فمفهوم هذه الآية: أنَّ العباد يوم القيامة لن يُحشروا إلى غيره جلَّ وعلا[3].

٣. **تقديم النفي قبل أدوات الاستثناء،** ومثاله: قول الله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[4]؛ فالمنطوق في الآية ينفي الألوهية عن غير الله سبحانه وتعالى، ومفهوم المخالفة يثبت الألوهية لله وحده سبحانه وتعالى. وفي عَدِّ هذا النوع من المفهوم أو من المنطوق خلافٌ بين علماء الأصول؛ فالذي اختاره ورجَّحه صاحب "إرشاد الفحول": أنَّ هذا النوع يُعدُّ من المفهوم، حيث قال: «والحق: أنَّه مفهوم، وأنَّه معمولٌ به كما يقتضيه لسان العرب»[5]، بينما خالف صاحب "مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر"، فجزم أنَّ هذا من المنطوق لا من المفهوم، بقوله: «الحق الذي لا شكَّ فيه: أنَّ النفي والإثبات كلاهما منطوق صريح؛ فلفظة "لا" صريحة في النفي، ولفظة: "إلا" صريحة في الإثبات؛ فعَدُّ مثل هذا من المفهوم غلط فيما يظهر لي، وقد نبَّه عليه صاحب "نشر البنود"، وإنما يكون للحصر مفهوم في الأدوات الأُخر نحو: (إنما)، وتقديم المعمول، وتعريف الجزأين،

(١) سورة الفاتحة، الآية رقم: ٥.
(٢) سورة آل عمران، الآية رقم: ١٥٨.
(٣) انظر: المحلي، مرجع سابق، (١/ ٢٠٠).
(٤) سورة محمد، الآية رقم: ١٩.
(٥) انظر: الشوكاني، مرجع سابق، (٢/ ٤٧).

ونحو ذلك»[١]، وتنبيه صاحب "نشر البنود" الذي أشار إليه هو قوله: «ومن طرقه- أي: الحصر- غير (إنما) النفي قبل إلا نحو: «**لا يَقبل الله الصلاة إلا بالطهور**»[٢]، منطوقه عند أهل الأصول: نفي القبول عن كل صلاة بلا طهور، ومفهومه: إثبات القبول لصلاة بطهور في الجملة»[٣].

٤. **فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل**، ومثاله: قوله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ﴾[٤]؛ أي: فغيره ليس بولي، أي: ناصر؛ فالمنطوق من هذه الآية يدلُّ على أنَّ الولي والناصر الحقيقي إنما هو الله، ومفهومها يدلُّ على أنَّ غيره عزَّ وجلَّ ليس بولي ولا ناصر[٥].

النوع السادس: مفهوم اللقب:

هو: دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العَلَم على نفي حكمه المذكور عمَّا عداه[٦].

مثال مفهوم اللقب في اسم الجنس: قول النبي ﷺ في الحديث المشهور عند العلماء بحديث الأصناف السِّتَّة في الرِّبا: «**الذَّهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل يدًا بيد؛ فمن زاد أو**

(١) انظر: الشنقيطي، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني، **مذكرة أصول الفقه**، ط٥، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م)، (ص٢٨٥).

، (٢) أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن؛ أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، في **السنن الصغرى**، كتاب (الطهارة)، باب (فرض الوضوء)، بلفظ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»، (١/ ٨٧)، رقم الحديث: (١٣٩)، وصححه الألباني في **صحيح سنن النسائي** بقوله: "صحيح" (١/ ٢٨٣)، رقم الحديث: (١٣٩).

(٣) انظر: العلوي، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، د. ط، (المغرب: مطبعة فضالة، د. ت)، (١/ ١٠٢).

(٤) سورة الشورى، الآية رقم: ٩.

(٥) انظر: المحلي، مرجع سابق، (١/ ٢٠٠).

(٦) انظر: الصالح، مرجع سابق، (١/ ٥٨٣).

استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء»[(١)]، وهذا المثال هو ما مَثَّل له به الآمدي؛ فقال: «وصورته: أن يعلن الحكم إمَّا باسم جنس؛ كالتخصيص على الأشياء الستة بتحريم الربا أو باسم عَلَم؛ كقول القائل: زيد قائم أو قام»[(٢)]؛ فإذا أخذ بمفهوم اللقب في هذا الحديث الشريف فإنَّ غير هذه الأصناف الستة المذكورة هنا لا تُعد أصنافًا ربوية.

ومثال مفهوم اللقب في اسم العَلَم بـ: زيد قائم، ومفهوم اللقب من هذا: أنَّ ما عدا زيد؛ فهو غير قائم، وهذا مثاله في اسم العَلَم عند الآمدي من الأصوليين[(٣)].

هذه هي أهم أنواع مفهوم المخالفة التي تطرق لها الأصوليون في كتبهم، وهذه الأنواع ليست على درجة واحدة في الحجية؛ فإنَّ بعض هذه الأنواع أقوى من البعض الآخر، وقد رتَّب بعض الأصوليين هذه الأنواع لمفهوم المخالفة من ناحية الأهمية والأولوية والقوة والعُلو في المرتبة، على النحو الآتي[(٤)]:

المرتبة الأولى: مفهوم الغاية.

المرتبة الثانية: مفهوم الشرط.

المرتبة الثالثة: مفهوم الصفة.

المرتبة الرابعة: مفهوم العدد.

المرتبة الخامسة: مفهوم الحصر.

وتتَّضح فائدة هذا الترتيب عندما تتعارض المفاهيم فيما بينها، فإذا تعارض مفهوم الغاية مع مفهوم الشرط؛ فيقدم مفهوم الغاية على مفهوم الشرط، وإذا تعارض مفهوم الشرط

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب (المساقاة)، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا)، رقم الحديث: (٨٢-١٥٨٤)، (٣/ ١٢١١).

(٢) انظر: الآمدي، مرجع سابق، (٣/ ٩٥).

(٣) انظر: الصالح، مرجع سابق، (١/ ٥٨٣).

(٤) انظر: المحلي، مرجع سابق، (١/ ٢٠٦، ٢٠٧).

ومفهوم الصفة قُدِّم مفهوم الشرط على مفهوم الصفة، وهكذا مع بقية المفاهيم[١].

المطلب الثاني: شروط العمل بمفهوم المخالفة:

اتفق المحتجون بمفهوم المخالفة بأنواعه على شروطٍ إذا تحققت فيه عدُّوا مفهوم المخالفة طريقًا للدلالة على الحكم، وإذا لم تتحقق بأن تخلفت جميعها أو واحدٌ منها؛ فإنه لا يكون مفهوم المخالفة حجة عند القائلين به أصلًا. ومن أهم هذه الشروط التي اشترطوها لتحقق الاحتجاج بمفهوم المخالفة، هي[٢]:

الشرط الأول: ألَّا يُوجد في المسكوت المراد إعطاؤه حكمًا- وهو ضد حكم المنطوق- دليل خاص يدلُّ على حكمه؛ فإن وجد هذا الدليل الخاص فهو: طريق الحكم، لا مفهوم المخالفة.

الشرط الثاني: ألَّا يكون للقيد الذي قُيِّد به النص فائدة أخرى، غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت؛ وذلك كالترغيب؛ أو الترهيب؛ أو التنفير من واقع، أو التفخيم له، وتأكيد الحال، أو الامتنان، أو غير ذلك مما يُشعر أنَّ الحكم ليس مرتبطًا بهذا القيد، وأنَّ التقييد إنَّما كان لغرض آخر.

الشرط الثالث: أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلًّا؛ فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر؛ فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾[٣]، وذلك في شأن مباشرة النساء؛ فإن تقييد الاعتكاف بغير المسجد غير مانع من المباشرة؛ لأنَّ الاعتكاف واقعيًّا لا يكون إلا في المسجد؛ فامتنع أن يكون لهذا التقييد أي مفهوم[٤].

(١) انظر: المرجع السابق، (١/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) انظر: الصالح، مرجع سابق، (١/ ٥٣٧- ٥٤٢).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم: ١٨٧.

(٤) انظر: الشوكاني، مرجع سابق، (٢/ ٤١). الشيرازي، أبو إسحاق؛ إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، (١/ ٣٥٠). الخطابي، أبو سليمان؛ حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن =

الشرط الرابع: ألَّا يكون ذكر القيد في النص قد خرج مخرج الأغلب؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1]، فإنَّ الغالب كون الربائب في حُجور الأزواج، أي: تربيتهم، ومن شأنهن ذلك؛ فقيد به لذلك، لا لأن حكم اللاتي لَسن في الحجور بخلافه، والربائب: واحدتها ربيبة، فعيلة بمعنى مفعولة، من قولك: رَبَّها يَربها: إذا تولى أمرها، وهي محرمة بإجماع الأُمَّة، كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها، وتبين بهذا أَن قوله تعالى: {اللاتي في حجوركم}، تأكيد للوصف، وليس بشرط في الحكم [2].

=

الخطاب البستي، **معالم السنن**، ط١، (حلب سوريا: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م)، (٢/ ١٤٢). البابرتي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، **العناية شرح الهداية**، د. ط، (بيروت: دار الفكر، د. ت.) (٢/ ٣٩٩). الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط١، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، ١٣١٣هـ)، (١/ ٣٤٩، ٣٥٠).

(١) سورة النساء، الآية رقم: ٢٣.

(٢) عقب على ذلك الدكتور مُحَمَّد أديب الصالح في حاشية كتابه: "**تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**" بقوله: «كان من الممكن أن يندرج هذا الشرط تحت مفردات الشرط الثاني، ولكن سِرنا على طريقة ابن الحاجب في إفراده بالكلام؛ لما له من أهمية في الاختلاف». انظر: ابن العربي، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله؛ أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، (١/ ٤٨٦). الإيجي، مرجع سابق، (٣/ ١٦٦، ١٦٧). المحلي، مرجع سابق، (١/ ١٩٢). الصالح، مرجع سابق، (١/ ٥٤١).

الخاتمة

وهذا أوان الشروع في بيان أهم نتائج البحث وتوصياته، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

١. إن المعنى اللغوي أعم وأوسع استعمالًا؛ فالمفهوم في المعنى اللغوي من الفهم؛ لكنه في المعنى الاصطلاحي عند علماء أصول الفقه اصطلح على تخصيصه بما وُضع له من التعريفات التي جعلوها مصطلحًا لمعناه عندهم.

٢. إن الدلالة في المفهوم ليست وضعية بل انتقالية؛ فالذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير، وذلك بطريقة التنبيه بأحدهما على الآخر.

٣. إن الصحيح قول من جعل المنطوق والمفهوم من أقسام مدلول اللفظ؛ لأنَّ الظاهر من عبارات معظم كلام الأصوليين في المنطوق والمفهوم: أنها من قبيل المدلول.

٤. إن مفهوم المخالفة هو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

٥. إنَّ تحرير محل النزاع في حجية مفهوم المخالفة هو: اتفاق جمهور متكلمي الأصوليين- المالكية والشافعية والحنابلة- مع الفقهاء الحنفية على أن مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب هو حجة في كلام الناس ومعاملاتهم ومصنفاتهم ووثائقهم وسائر عقودهم ومخاطباتهم، وذلك جريًا على العُرف والعادة.

٦. إنَّ محل النزاع في حجية مفهوم المخالفة هو: الاختلاف بين الجمهور- المتكلمين والحنفية الفقهاء- إنما هو وارد في نصوص الوحيين: القرآن الكريم والسنة المطهرة.

٧. إن مفهوم المخالفة حجة عند الجمهور من الأصوليين- المالكية والشافعية والحنابلة- حيث ذهبوا إلى أنه حجة معتدة، وطريق من طرق الدلالة على الأحكام الشرعية، ما عدا نوع واحد من أنواعه، وهو: مفهوم اللقب.

٨. إن مفهوم المخالفة عند الحنفية الفقهاء ليس بحجة، وعَدَّوه من المتمسكات الفاسدة.

٩. إن الراجح والصحيح هو قول جمهور متكلمي الأصوليين القائلين بحجية مفهوم المخالفة، وذلك لسلامة أدلتهم من الاعتراضات والمناقشات الواردة عليها، وأنه بهذه الأدلة

تجتمع النصوص، ولا يغفل بعض هذه النصوص، وأنَّ أدلة الجمهور قوية المأخذ، وفيها إمكانية الجواب عن أدلة المخالفين لهم، وهم الحنفية الفقهاء، وأن ما ذهب إليه الجمهور يستقيم مع الفهم الصحيح السليم.

١٠. إن الاحتجاج بمفهوم المخالفة بجميع أنواعه عند القائلين بحجيته مشروط بشروط إذا تحققت هذه الشروط فيه كان مفهوم المخالفة عندهم طريقًا للدلالة على الحكم، وإذا لم تتحقق بأن تخلفت جميعها أو واحدٌ منها؛ فإنه لا يكون مفهوم المخالفة حجة عند القائلين بحجيته أصلًا.

١١. إن مفهوم المخالفة له أنواع كثيرة ذكرها الأصوليون في كتبهم؛ وأشهر هذه الأنواع: مفهوم الغاية، ومفهوم الشرط، ومفهوم الصفة، ومفهوم العدد، ومفهوم الحصر، ومفهوم اللقب.

١٢. إن فائدة ترتيب المفاهيم هو: عند تعارض المفاهيم فيما بينها؛ فإذا تعارض مفهوم الغاية مع مفهوم الشرط؛ فيُقدم مفهوم الغاية على مفهوم الشرط، وإذا تعارض مفهوم الشرط ومفهوم الصفة قُدِّم مفهوم الشرط على مفهوم الصفة، وهكذا مع بقية المفاهيم.

ثانيًا: التوصيات:

١. يُوصي الباحث المهتمين بالدراسات الفقهية والأصولية بالتركيز على دراسة دلالات الألفاظ؛ لما لها من أثر جاد في فهم واستنباط الأحكام الفقهية الشرعية من الأدلة التفصيلية، مع الاهتمام بمناهج الأصوليين التي سلكوها عندما وظَّفوا القاعدة الأصولية في المنطوق والمفهوم في مصنفاتهم؛ سواء منها ما يتعلق بالقرآن العظيم وتفاسيره، أو السنة النبوية وشروحها الحديثية، أو ما يتعلق بالمسائل الفقهية في كتب الفقهاء، وأيضًا الأمثلة الفقهية التي يضربها الأصوليون في مؤلفاتهم الأصولية في التحليل والترجيح.

٢. دعوة الباحثين في الدراسات العليا بكليات الشريعة والعلوم الإسلامية للكتابة في مثل هذه المواضيع والاستفادة من القواعد الأصولية؛ مثل قاعدة مفهوم المخالفة، وغيرها من القواعد الأصولية، وبيان أثرها في تفسير النصوص الشرعية.

٣. دعوة المؤسسات التعليمية والجهات ذات العلاقة للتركيز على مثل هذه الدراسات، وذلك بدعم الباحثين وتشجيعهم على ذلك؛ لإغناء الدراسات الفقهية والأصولية والتفسيرية والحديثية بمثل هذه الدراسات العلمية الأصولية.

المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، عز الدين، أبو الحسن؛ علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، **أسد الغابة**، د. ط. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).

٢. ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات؛ المبارك بن مُحَمَّد الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود مُحَمَّد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

٣. أقصري، مُحَمَّد، **المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء**: دراسة مقارنة في القواعد الأصولية اللغوية، ط١، (فاس: ٢٠٠٥).

٤. الآمدي، أبو الحسن، سَيِّد الدِّين، علي بن أبي علي بن مُحَمَّد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط٢ (بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).

٥. أمير باد شاه، مُحَمَّد أمين بن محمود البخاري الحنفي، **تيسير التحرير**، (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١ هـ- ١٩٣٢م).

٦. ابن أمير الحاج، أبو عبد الله؛ شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال ابن الهمام**، ط٢، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

٧. الإيجي، عضد الدين، عبد الرحمن، **شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب**، معه حاشية العضد والجرجاني والتفتازاني، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م).

٨. البابرتي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، **العناية شرح الهداية**، د. ط. (بيروت: دار الفكر، د. ت).

٩. الباجي، أبو الوليد؛ سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

١٠. الباقلاني، أبو بكر؛ مُحَمَّد بن الطيب، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

١١. البخاري الحنفي، علاء الدين؛ عبد العزيز أحمد بن مُحَمَّد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت).

١٢. البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل؛ أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري**، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، (الناشر: دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية؛ بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ).

١٣. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن مُحَمَّد، **نزهة الخاطر العاطر؛ شرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، (بيروت- لبنان: دار الحديث للنشر والتوزيع، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الهدى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م).

١٤. البركتي، مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، ط١، (كراتشي: الصدف ببلشرز، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م).

١٥. أبو بكر بن العربي، مُحَمَّد بن عبد الله؛ أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، راجعه وعلَّق عليه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

١٦. أبو بكر بن العربي، مُحَمَّد بن عبد اللهح أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي البدري، سعيد فودة، ط١، (عمَّان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

١٧. الترمذي، أبو عيسى؛ مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي= (الجامع الكبير)**، تحقيق: بشَّار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

١٨. التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ضبط الشيخ: زكريا عميرات، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

١٩. جامعة المدينة العالمية، **طبقات الأصوليين**، (مذكرة ٢٠٠٩م).

٢٠. ابن جزي، أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م).

٢١. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرَّازي الجصاص الحنفي، **الفصول في الأصول**، ط٢، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٢٢. الجوهري، أبو نصر؛ إسماعيل بن حمَّاد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

٢٣. الجويني، أبو المعالي؛ ضياء الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م).

٢٤. ابن الحاجب، جمال الدين، أبو عمر؛ عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الكردي، الدويني، الإسنائي، المالكي، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، تحقيق: نذير حمادو، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

٢٥. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني، المعروف بابن البيع، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

٢٦. حريز، عبد المعز عبد العزيز، **مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام الشرعية**، رسالة ماجستير، إشراف د. طه جابر فياض العلواني، (الرياض- المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، ١٣٩٩هـ).

٢٧. ابن حزم الظاهري، أبو مُحَمَّد؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ت).

٢٨. حسب الله، علي، **أصول التشريع الإسلامي**، ط٥، (القاهرة: دار المعارف، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م).

٢٩. حسن العطار، حسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

٣٠. أبو الحسين البَصْري المعتزلي، مُحَمَّد بن علي الطيب، **المعتمد**، تحقيق: خليل الميس، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

٣١. حفاف، نبيل، **الاختلاف بين جمهور الأصوليين وابن حزم في الاحتجاج بالمفهوم، وأثره في الفروع الفقهية**، (الرياض: دار ابن حزم، ٢٠٠٦م).

٣٢. أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد أبو عمشة، مُحَمَّد بن علي بن إبراهيم، ط١،

(المدينة المنورة: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م).

٣٣. الخطابي، أبو سليمان؛ حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن**، ط١، (حلب سوريا: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م).

٣٤. الخضري بك، مُحَمَّد بن عفيفي الباجوري، **أصول الفقه**، اعتنى بهذه الطبعة: محمود طعمة حلبي، ط١، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

٣٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، المحقق: شعيب الأرنؤوط- مَحَمَّد كامِل قره بللي، ط١ (د. م. دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

٣٦. الدريني، فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

٣٧. الرازي، خطيب الري، فخر الدين، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن عمر، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

٣٨. الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **تفسير الرازي= مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، ط٣، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

٣٩. الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ط١٧، (دمشق- سوريا: دار الفكر، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

٤٠. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط٢، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ).

٤١. الزرقاني، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط١، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

٤٢. الزركشي، بدر الدين، أبو عبد الله؛ بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، (عمَّان: دار الكتبي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٤٣. الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد، **الأعلام**، ط١٥، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

٤٤. أبو زهرة، مُحَمَّد، **أصول الفقه**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٤٥. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط١، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، ١٣١٣هـ).

٤٦. السبكي، تاج الدين، أبو نصر؛ عبد الوهاب بن تقي الدين، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

٤٧. السبكي، تاج الدين؛ أبو نصر، عبد الوهاب بن تقي الدين، علي بن عبد الكافي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩).

٤٨. السبكي، تاج الدين، أبو نصر؛ عبد الوهاب بن تقي الدين، علي بن عبد الكافي، **منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه**، تحقيق: سعيد بن علي مُحَمَّد الحميري، ط١، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٤٩. السمعاني، أبو المظفر؛ منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي، ثم الشافعي، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م).

٥٠. السندي، نور الدين، أبو الحسن؛ مُحَمَّد بن عبد الهادي التتوي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه، المسماة: (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)**، د. ط. (بيروت، دار الجيل، د. ت).

٥١. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، **قوت المغتذي على جامع الترمذي**، تحقيق: ناصر بن مُحَمَّد بن حامد الغريبي، بإشراف: سعدي الهاشمي، (رسالة الدكتوراة، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٤هـ).

٥٢. الشنقيطي، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني، **مذكرة أصول الفقه**، ط٥، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م).

٥٣. الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله اليمني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

٥٤. الشيرازي، أبو اسحاق؛ إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

٥٥. الشيرازي، أبو إسحاق؛ إبراهيم بن علي بن يوسف، **المعونة في الجدل**، تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، ط١، (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ).

٥٦. الشيرازي، أبو إسحاق؛ إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

٥٧. الصالح، مُحَمَّد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط٥، (بيروت وعمَّان: المكتب الإسلامي، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

٥٨. الصاعدي، حمد بن حمدي، **المطلق والمقيد**، ط١، (المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

٥٩. الطوفي، أبو الربيع؛ نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

٦٠. ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).

٦١. العامري، مُحَمَّد موسى عبد الله، **دلالة المفهوم وأثرها في تفسير الإمام القرطبي**، (رسالة دكتوراة- السودان، جامعة أم درمان، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٠م).

٦٢. ابن عقيل، أبو الوفاء؛ علي بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل البغدادي الظفري، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٦٣. علي عبد الرحمن، إسماعيل مُحَمَّد، **الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام**، (سلسلة البحوث الأصوليّة المقَدَّمة لِنَيْل درجة الأستاذيَّة- المنصورة، جامعة الأزهر، كلِّيّة الدراسات الإسلامية والعربية، د. ت).

٦٤. العلوي، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، د. ط. (المغرب، مطبعة فضالة، د. ت).

٦٥. الغزالي، أبو حامد؛ مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

٦٦. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن؛ الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، د. ت).

٦٧. الفيروزآبادي، مجد الدين، أبو طاهر؛ مُحَمَّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، ط٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

٦٨. ابن قدامة المقدسي، أبو مُحَمَّد؛ موفق الدين، عبد الله بن أحمد الدمشقي الحنبلي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، (بيروت: مؤسسة الريَّان، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

٦٩. القرافي، أبو العباس؛ شهاب الدين، أحمد بن إدريس المالكي، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط١، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م).

٧٠. الكفوي؛ أبو البَقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش، مُحَمَّد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت).

٧١. اللكنوي، عبد العلي؛ مُحَمَّد بن نظام الدين مُحَمَّد السهالوي الأنصاري، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تحقيق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

٧٢. ابن ماجه، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجه: اسم أبيه يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، د. ط، (الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ت).

٧٣. المحبوبي، عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة البخاري الحنفي، **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، تحقيق: يعقوب عيسى خالد، بإشراف: مصطفى ديب البغا، (رسالة ماجستير، أم درمان، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

٧٤. المحلي، مُحَمَّد بن أحمد المحلي الشافعي، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، تحقيق: مرتضى علي بن مُحَمَّد المحمدي الداغستاني، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م).

٧٥. المرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (الإسكندرية: دار الهداية، د. ت).

٧٦. ابن منظور، أبو الفضل؛ مُحَمَّد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

٧٧. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، المسمى بـ"**مختصر التحرير**" أو "**المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**"، تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

٧٨. النسائي، أبو عبد الرحمن؛ أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الصغرى= المجتبى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٧٩. النملة، عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، ط٢، (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

٨٠. نور مُحَمَّد، حسَّاني مُحَمَّد، **فقه النصوص دراسة أصولية فقهية حول فهم النص وضوابطه، (قابلية النصوص لتعدد الأفهام.. أسبابه، وضوابطه)**، ط١ (القاهرة: دار اليسر، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م).

٨١. النووي؛ أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج= "شرح صحيح مسلم للنووي"**، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

٨٢. النيسابوري، أبو الحسن؛ مسلم بن الحجاج القشيري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= "صحيح مسلم"**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، د. ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

٨٣. ابن الهمام، كمال الدين، مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي، **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية**، (مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ١٣٥١هـ).

٨٤. أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، (د. م، د. ن، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).